

الاخ ساقطة ويكون الباقي للعم
فلا يعطى اخني ولا العم شيئا
النصف الباقي بينهما ان ظهر كمن
ذكر اخذ او اني اخذ العاقلة
واحكم على المفقود حكم اخني
ان كان ذكرا او هو انثى
اقول اذا مات انسان وبعض
ورثة مفقود بان غاب عن وطنه
بالت غيبته وجهل حاله
فلا يرثه اي هو امر ميت فاحكم
على المفقود بالمحكم الذي حكمت به

مولا شهي فلو خلف ولدا اخني
مشكلا وعمما يتقديران كورثته له
الكل ولاشي للعم ويتقديران ثلثه
له النصف فرضا والباقي للغير
فيقدر ذكر اني حق العم وانثى
في حق نفسه فيعطى النصف ويؤ
النصف الباقي بينه وبين العم ولو
خلفت عمو جارا ولداخ حسي
مشكلا وعمما فالزوج
والباقي للخصي يتقديران ثلثه
ولاشي له يتقديران ثلثه لان بنت

Copyright © King Saud University